

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠١٦

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ;
وعلى قرار وزير التعليم والصحة رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم الدراسة
بالمدارس الثانوية الفنية للتمريض التابعة لوزارة الصحة والسكان ;

وبعد موافقة الإدارة المركزية للتمريض والإدارة العامة للتعليم الفني الصحي ;
وبناءً على ما عرضه أمين عام الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية ;

قرر :

مادّة ١ - تُنشأ مدرسة ثانوية فنية للتمريض للإناث (نظام خمس سنوات)
تتبع الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية ، يكون مقرها المعهد القومي للسكر
والغدد الصماء التابع للهيئة المشار إليها .

مادّة ٢ - تكون مدة الدراسة بهذه المدرسة خمس سنوات دراسية بعد إتمام شهادة الدراسة
بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ، وت تخضع لأحكام القرار الوزاري رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١١
المشار إليه .

مادّة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وتسري أحكامه على الطلاب المقيدين اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٦

تحريراً في ٢٠١٦/٨/٢٧

وزير الصحة والسكان

أ.د/ أحمد عماد